من كلام القاضي حسين أن الامر في ذلك كله راجع إلى رأي القاضي بحسب ما يراه
من المصلحة مسئلة مات شخص فادعى آخر أنه سلمه هذا المال وقال
إنه لوالدته مثلا فينبغي أن يكون على الوجهين فيما لو كان بيد رجل مال الميت
فقال أوصى إلي به لمال أن أصرفه في كذا مال السبكي إلى قبول قول ذي
اليد في المسئلة الأولى وتخصيص الأمر به والأقرب كما في الأصل أنه لا يقبل
إلا ببينة والثانية كالأولى في ذلك مسئلة ادعى الوكيل بلا جعل
رد المال على المالك أو تلفه بلا تعد قبل قوله بيمينه وكذا لو ادعى وارثه
أن مورثه رده أو أنه تلف في يده بلا تعد في الأصح كذا قاله
ابن أبي الدم بخلاف ما لو ادعى وارثه أنه رده بنفسه أو أنه تلف في يده
فلا يقبل قوله إلا ببينة مسئلة مات المرتهن أو غيره من الأمناء
ولم يوجد المال في تركته ولا ادعت الورثة فيه شيئا بل قالوا لا نعلم ماله
فلا ضمان عليه إلا أن يثبت تعديه فيه قال السبكي كغيره أو يوجد في تركته
ما هو من جنسه أو ما يمكن أن يكون اشتراه من مال القراض في صورته
ولم يكن قاضيا بخلاف من تركه ومن مات فجأة أو كان قاضيا فلا يضمنه
إذ لا تقصير من الأول والقاضي أمين الشرع فلا يضمن إلا بتحقق التفريط وكان
القاضي فيما ذكرناه ٥ الفصل الرابع عشر في مسائل تتعلق
بغرض الكتاب غير ما مر مرتبة على أبواب الفقه كتاب الصلوة
مسئلة قال الماوردي لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما
فاسقا للصلاة وإن صححنا الصلاة خلفه لأن إمامة الفاسق مكروهة وولي
الأمر مأمور بمراعاة المصلحة وليس من المصلحة أن يوقع الناس في صلاة مكروهة
باب العيدين مسئلة لو شهدا أن الليلة من شهر كذا وقال اشهد
أني

ومن التعدي تركه الإيصاء وقد مات في مرضه المخوف ولم يكن قاضيا

أني رأيت الهلال قبلت شهادته وإن أخبر في الثانية عن فعل نفسه كما أفتى به
السبكي فيها كتاب الزكاة مسئلة قال ابن عبد السلام يعتبر الصاع
بالعدس فكل شيء وسع من العدس خمسة أرطال و[illegible] رطل فهو صاع ٥ كتاب الحج
مسئلة وقع عند السبكي أنه تنازع شخصان في حجة أوصى بها شخص فقسمها
بينهما وأمر كلا منهما أن يحج حصته منها عن الموصي في سنته مسئلة اكترى
من يحج عن أبيه مثلا فقال الأجير حججت قبل قوله بلا يمين ولا بينة لأن تصحيح
ذلك بالبينة لا يمكن فرجع إلى قوله كما لو قالت امرأة بعد أن طلقها زوجها
تزوجت بزوج دخل بي وطلقني واعتددت منه مسئلة قال حجوا عن فلان بألف
درهم وأجرة مثله خمسمائة فوجهان أحدهما لا يصرف لمن يحج إلا أجرة مثله لأن
الزيادة وصية ولم يعين الموصى له والثاني وبه صرح الرافعي يصرف له الألف إن
خرجت الزيادة من الثلث ٥ كتاب البيع مسئلة باع مال غيره
بغير إذنه فليس للمالك أن يدعي على البائع بقيمته إلا إن سلمه للمشتري فحينئذ يدعي
عليه بها بعد أن يطالبه برد العين وتعذر ردها مسئلة باع حمارا
إلى أجل فلما انقضى الأجل ترافعا إلى حاكم فأنكر المشتري الشراء ورد الحمار وحلف على نفي
الشراء فليس للبائع أن يطالبه بالأجرة لأن البائع أقر بأنه ملكه بالبيع مسئلة
باع دارا خربة فعمرها المشتري ثم استحقت فللمشتري أخذ بنائه وعلى البائع ما
بين قيمته مبنيا ومقلوعا وكذا لو غرس في أرض غيره بإذنه ثم استحقت ولا
يرجع المشتري بما أنفقه وكذا لو وقف بطين أو جص فللمستحق تكليفه نزعه
ثم يرجع المشتري على البائع بنقصه مسئلة أفتى البغوي فيمن اشترى أرضا
وعمرها وأدى خراجها أو عمد أو أنفق عليه ثم خرج مستحقا بأن عليه أجرة المثل
فلا يرجع بالخراج ولا بالنفقة لأنه دخل في العقد على أن يضمنها ولا يرجع بأجرة المثل

أفتى الغفـ[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] أن علوانه [illegible] ولا يلزمه في [illegible] والله أعلم

Copyright King Saud University